

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[535] ديناراً ، وللعقبة خمسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً ، وإذا تم الجنين كان لها مائة دينار ، وإذا أنشئ فيه الروح (1) فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسة دينار ، وإذا قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى ، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى. باب 5 (2457) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن (1). باب 6 (2458) 1 - قال عليه السلام: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر _____ والعظم والجنين). الجديد ، 29: 229 / 1 (35519) ، القديم ، 19: 169 / 1. وفيه: ... وإذا تم الجنين كانت له... وإن قتلت... فلم يدر... ونصف دية الأنثى، ودبتها كاملة. في الحجرية: وإذا أتم الجنين. نقله عن الكافي: 7: 343 / 2 ، وأشار إليه عن التهذيب ، 10: 281 / 1099. (1) أي أحدث ، سمع منه (م). الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب 8 (باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، وإن حفرها في طريق ، أو غير ملكه ضمن). الجديد ، 29: 241 / 2 (35540) ، القديم ، 19: 179 / 2. ليس في الوسائل كلمة (كل). نقله عن التهذيب: 10: 230 / 905 ، وأشار إليه عن الكافي ، 7: 350 / 3 ، وإلى مثله عن الفقيه ، 4: 155 / 346 ، الباب 50 ، باب فيما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب ، الحديث 6. (1) أي قتل أحداً أو جرح أو تلف دابة... ، سمع منه (م). الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب 11 (باب أن من أخرج ميزاباً أو _____